الأمم المتحدة

A/60/403–S/2005/621

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
3 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الستون
البنود ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية
المراقبة الدولية للمخدرات
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة الستون

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتشرف بأن تحيل طيه نسختين من خطة العمل التي اعتمدتها حلقة عمل الخبراء الوطنية لإدماج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ضمن التشريعات، المعقودة في أنتاناناريفو في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لمدغشقر من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة، في إطار البنود ١٠٦و ١٠٧ و ١٠٨ من جدول الأعمال، ومجلس الأمن على توصيات حلقة العمل.

061005 061005 05-53397 (A)
0553397

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

حلقة عمل الخبراء الوطنية لإدماج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ضمن التشريعات

أنتاناناريفو، جمهورية مدغشقر من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

خطة العمل

نحن المشاركون في حلقة عمل الخبراء الوطنية:

إذ نضع في اعتبارنا الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق جمهورية مدغشقر بموجب قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبموجب اتفاقيات وبروتوكولات منع الإرهاب ومكافحته؛

وإذ نضع في اعتبارنا أيضا أن جمهورية مدغشقر قد صدقت فعلا على عشرة صكوك من الصكوك العالمية الإثني عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛

إذ نضع في اعتبارنا كذلك تصديق جمهورية مدغشقر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة؛

أولا - نوصي حكومة جمهورية مدغشقر باتخاذ التدابير التالية:

١ - إيداع صكوك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة الإضافية في الدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل المشاركة في المؤتمر المقبل للدول الأطراف؛

٢ - بدء عملية التصديق على الصكين التاليين:

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لعام ١٩٨٨

- البروتوكول الملحق باتفاقية ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، لعام ١٩٨٨

٣ - العمل قبل نهاية عام ٢٠٠٦ على إدماج الجرائم والأحكام المتصلة بها المنصوص عليها في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، في صلب القانون الداخلي، وذلك على أساس مقترح الإصلاح التشريعي الذي صيغ في هذه الحلقة والوارد في المرفق الأول؛

٤ - إرسال التقرير التكميلي لجمهورية مدغشقر إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة وتقديم التقارير إلى اللجنتين المنشأتين عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٥٤٠؛

٥ - التعامل مع إدارة الدراسات التابعة لوزارة العدل بوصفها مركز الاتصال الوطني المعني بكفالة متابعة تطبيق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة العمل هذه، وكذا بإعداد التقارير المقدمة إلى لجان مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ و ١٣٧٣ و ١٥٤٠، وذلك بالاشتراك مع إدارة التعاون المتعدد الأطراف التابعة لوزارة الخارجية؛

٦ - المشاركة في المؤتمر الثالث لوزراء العدل في بلدان أفريقيا الناطقة باللغة الفرنسية المنظم على أعلى مستوى والمقرر عقده في داكار من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وفي حلقة عمل الخبراء دون الإقليمية المقرر عقدها في موروني من أجل تعزيز التعاون القضائي في الشؤون الجنائية بين الدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

ثانيا - نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام بما يلي:

١ - تنظيم حلقة عمل وطنية في أنتاناناريفو من أجل تدريب القضاة والدوائر المختصة المكلفة بتطبيق القانون من أجل تنفيذ الصكوك المذكورة أعلاه، وذلك من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٢ - تنظيم حلقة عمل وطنية للتدريب المتخصص في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي؛

٣ - تقديم مساعدة تقنية ومادية من أجل تحرير واستنساخ ونشر الصيغة المعدلة للقانون الجنائي التي تتضمن من الناحية التشريعية أحكام الصكوك المذكورة أعلاه؛

٤ - تزويد الخبراء الوطنيين بالمعرفة المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب وتدريبهم من أجل تعميم الخبرة التي يكتسبونها على الصعيد الوطني، لا سيما في المدرسة الوطنية للقضاء والمدرسة العليا للدرك الوطني والمدرسة الوطنية العليا للشرطة وكذا سائر المدارس المعنية.

٥ - تزويد وزارة العدل بالمواد والخبرة المناسبة من أجل توعية المواطنين الملغاشيين بشأن مكافحة الإرهاب في إطار دولة القانون، بوسائل في مقدمتها أشرطة الفيديو أو التلفزيون والمؤتمرات المعقودة عن طريق الفيديو؛

٦ - تسهيل ترجمة وتعميم الأدلة والكتيبات التي يعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تنفيذ الصكوك المذكورة أعلاه بغرض تحسين متابعة تدابير مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتعزيز فعاليتها؛

ثالثا - نطلب إلى السلطات الحكومية المختصة أن تتفضل بتوجيه اهتمام الجمعية العامة في دورتها الستين وكذا مجلس الأمن بالأمم المتحدة، إلى خطة العمل المذكورة.